

محاكمة وزير الكهرباء الأسبق لإرتكابه مخالفات بعقد بقيمة "800" مليون دولار



أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الخميس، عن صدور قرار حكم حضوريّ بإدانة وزير الكهرباء الأسبق وثلاثة من المسؤولين في الوزارة؛ لإرتكابهم عمداً ما يخالف واجباتهم الوظيفية.

دائرة التحقيقات في الهيئة، وفي معرض حديثها عن القضية التي حقّقت فيها الهيئة وأحالتها إلى القضاء، أشارت إلى أنّ المدّانين (وزير الكهرباء الأسبق ومسؤولين في الوزارة والشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية - المنطقة الوسطى)، ارتكبوا أثناء عملهم في الوزارة مخالفاتٍ في العقد المبرم بين الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية - المنطقة الوسطى وإحدى الشركات العربية لتأهيل وتشغيل وصيانة محطة الدورة الحرارية؛ بهدف منفعة أشخاص على حساب الدولة.

وأضافت إنّ العقد، الذي تبلغ قيمته (808,345,462) مليون دولار، ما يزال سارياً لغاية الآن، إلا أنه متوقّف بانتظار التعزيز المالي من وزارة المالية، علماً أنّ الشركة المحال عليها العقد ليس لها أعمالٌ مماثلة في الوزارة، لافتةً إلى أنّ الفريق التحقيقيّ المؤلّف في هيئة النزاهة أكّد أنّ الشركة المتعاقد معها هي شركة تجاريةٌ وغير متخصصةٍ في صيانة وتأهيل

المحطات، فضلاً عن فقراتٍ غير دقيقةٍ تضمّنها الكتاب الذي وجّهه الوزير إلى اللجنة الوزارية لشؤون الطاقة، إضافة إلى رفع الغرامات التأخيرية على الشركة في حال نزول الطاقة المُنتجة عن 80%.

محكمة جنح الكرخ المُختصة بقضايا النزاهة، بعد اطلاعها على الأدلة المُتخصّلة في هذه القضية المُتمثلة بتقرير هيئة النزاهة واعتراف المُتّهمين ضمناً بوجود مُخالفاتٍ في العقد وملاحظات مكتب المُفتّش العام، وجدتها كافيةً ومُقنعةً لإدانة المُتّهمين.

وبيّنت الدائرة أنّ المحكمة حكمت حضورياً على المُدانين الأربعة بالحبس البسيط مع إيقاف تنفيذ العقوبة، وفرض غرامةٍ ماليةٍ عليهم، وفي حال عدم الدفع حبسهم حبساً بسيطاً لمدة ستة أشهرٍ لكلٍ منهم، لافتةً إلى أنّ قرار الإدانة صدر وفق أحكام المادة (331) من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك (47 و48 و49) من القانون.